

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٢ مكرر (د)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارات رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	
٣	قرار رقم ٣٩٦٤ لسنة ٢٠٢٣
١٣	قرار رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٢٣
٣٢	قرار رقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٠٢٣



صورة التكرارية لا يعطى لها عند التداول
باب الأميرية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦٤ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٧/١٢/٢٠٢٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تخرج من عداد الأراضي الأثرية قطعة الأرض البالغ مساحتها (٤٠٠ م^٢) الواقعة بالقطعة (٢٨) بحوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) بمحافظة الإسماعيلية والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إخراج مساحة ٢٤٠٠ بحوض المسخوطة والمكفر نمرة ٧ بالقطعة ٢٨

بمحافظة الإسماعيلية ، من عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تُشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار

المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجانان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر في كل ما يتعلق بشؤون الآثار ،

وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٩ - الموافقة على إخراج أرض من عداد

الأراضي الأثرية بعد ثبوت خلوها من الآثار" .

تقدمت الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو صوير بالإسماعيلية بطلب لإحلال وتجديد المسجد المقام على قطعة أرض داخل تل آثار المسخوطة ، والذى تبين بالمعاينة على الطبيعة أنه عبارة عن أطلال وبقايا ميسأة .

تم تشكيل لجنة وجاء بمحضرها المحرر بتاريخ ٢٠١٨/٧/١٥ أن الأرض الواقع عليها المسجد القديم المراد إحلاله وتجديده عبارة عن ٤٠٠م^٢ داخل حوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) بالقطعة رقم (٢٨) بتل آثار المسخوطة المملوك للمجلس الأعلى للآثار .

طلبت الإدارة المركزية للمساحة والأملاك عرض الأمر على اللجنة الدائمة للموافقة على إجراء حفائر بالأرض التى يقع عليها المسجد ، وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ على إجراء الحفائر .

جاء بكتاب منطقة آثار الإسماعيلية أن أعمال الحفائر التى بدأت فى ٢٠١٨/٨/٢٥ كشفت عن الركن الجنوبي الشرقى لسور القلعة الحربية القديمة من عصر الأسرة ٢٦ ، والبرج الجنوبي الشرقى لسور القلعة وهو الذى يعد كشفًا أثرياً هاماً لما يمثله من إضافة قوية تكشف عن تخطيط القلعة الحربية والأسوار الدفاعية فى مصر القديمة مما يعد عنصراً أثرياً وتاريخياً مكملاً للبانوراما التاريخية لتل آثار المسخوطة ومدينة "تكو" القديمة .

ولما كان الموقع القديم للمسجد المراد إحلاله وتجديده يقع فوق البرج الجنوبي الشرقى للقلعة ، فقد انتهت الحفائر إلى طلب الموافقة على تغيير مكان المسجد القديم واختيار موقع بديل لإقامة المسجد عليه .

قررت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية بجلستها المنعقدة ٢٠١٩/١/٢٩ الموافقة على تكليف المنطقة باختيار المكان البديل وإجراء الحفائر العلمية وإعادة العرض على اللجنة .

تم تحديد الموقع الجديد إلى شمال غرب موقع المسجد القديم بنفس مساحة وأبعاد المسجد القديم ٤٠٠م^٢ (٢٠م × ٢٠م) ، وتم إجراء الحفائر على كامل المسطح وأسفرت عن ظهور مبانٍ من الطوب اللبن في حالة سيئة ، وانتهى المحضر المحرر بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩ إلى الموافقة على السير في إجراءات إخراج المسطح المشار إليه .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على إخراج مساحة ٤٠٠م^٢ بحوض المسخوطة والمكفر نمرة (٧) بالقطعة (٢٨) بمحافظة الإسماعيلية من عداد الأراضي الأثرية لإقامة المسجد عليه على أن تتحمل الجهة الطالبة كافة نفقات الإخراج والتشغيل والنشر في الجريدة الرسمية .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر في إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى



مدرجه المساحة الاسماعيلية

مكتب المراجعة والمسائل

٢٩٦٤ لسنة ٢٠٢٣

كشف إحداثيات لموقع أرض لإقامة مسجد بداخل تل آثار المسخوطة

PT	X	Y
١	٧٢٠٣٣٣,١١٦٤	٨٧١٥٥٧,١٣٣٣
٢	٧٢٠٣٥٣,١١٦٤	٨٧١٥٥٧,١٣٣٣
٣	٧٢٠٣٥٣,١١٦٤	٨٧١٥٧٧,١٣٣٣
٤	٧٢٠٣٣٣,١١٦٤	٨٧١٥٧٧,١٣٣٣

المساحة ٢٤٠٠ م^٢

رئيس القسم

رئيس المراجعة
غزالي

باعتد
مدير مديرية المساحة الاسماعيلية
٢٩٦٤



٢٩٦٤

محافظة الاسماعيلية



جمهورية مصر العربية
ARAB REPUBLIC OF EGYPT

EGYPTIAN GENERAL SURVEY
AUTHORITY




٢٠٢٣

إصطلاحات مساحية

- حد فاصل للفتح
- معالم طبوغرافية
- حدود الأحياء
- حدود القرى
- حدود المراكز
- حدود المحافظات
- حدود عوائل الأبرار
- حدود المدن
- حد ملكية سور بناء
- سور بناء
- مكان حد الحكومة العمودية
- مكان حد الحكومة الترتومية
- علامة مشروعات
- (وحدت بالطبيعة و أخذت في الاعتبار)
- (لا وجود لها بالطبيعة)
- علامة رديئة للمساحة
- نقطة GPS
- علامة ترافوس

1235


2434




دليل اللوحات المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS


٨٧٢ ٧١٨,٥	٨٧٢ ٧٢٠,٠	٨٧٢ ٧٢١,٥
٨٧١ ٧١٨,٥	٨٧١ ٧٢٠,٠	٨٧١ ٧٢١,٥
٨٧٠ ٧١٨,٥	٨٧٠ ٧٢٠,٠	٨٧٠ ٧٢١,٥

وزارة الأشغال العامة والموارد المائية
الهيئة المصرية العامة للمساحة
مشروع المساحة والخرائط
تاريخ الطبع ٢٠٠٦/١٠/١١
خريطة رقم : ٢٤٢٦٤
Map sheet Number 871/720.0
٨٧١/٧٢٠,٠



الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ مكرر (د) في ٢٤ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ ١١





قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٧/٧/٢٠٢١ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية موقع (سيقام ب) الأثرى الواقع بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة ، مركز الواحات البحرية ، محافظة الجيزة ، والبالغ مساحته (٣٢) فداناً و (١٤) قيراطاً و (٢٠,٩) سهم بما يعادل (٣٧٠٢٩٠٥٠ م٢) ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطتين المساحيتين وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن اعتبار موقع (سيقام ب) الأثرى بناحية قرية القبالة

التابعة لقرية منديشة - الواحات البحرية بمحافظة الجيزة

البالغ مساحته (٣٢) فداناً و (١٤) قيراطاً ، و (٢٠,٩) سهم أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

تُشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجانان ، كل فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ بشأن معاينة المنطقة الأثرية المعروفة باسم منطقة آثار (سيقام) التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة نحو ضم المسطح البالغ مساحته (٣٢) فدانا ، و (١٤) قيراطاً و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠م^٢ ، حيث إن المسطح عبارة عن تلال تنتشر بها الشواهد الأثرية بكثافة بالإضافة لوجود عدد من المقابر الصخرية الظاهرة ، وقد وافقت على ذلك اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٦

جاء بمحضر المعاينة المحرر بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٩ أن موقع (سيقام ب) الأثرى يقع بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة - الواحات البحرية بمحافظة الجيزة وتبلغ مساحته (٣٢) فدانا ، و (١٤) قيراطاً و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠م^٢ .

جاء بالذاكرة العلمية أن الموقع عبارى عن مجموعة من التلال تنتشر عليها الشواهد الأثرية بكثافة من كسر الفخار بالإضافة إلى مجموعة من المقابر الصخرية والدفنات السطحية الفقيرة وأيضاً احتمال وجود مقابر صخرية فى باقى أجزاء التلال الأثرية ، الأمر الذى يستوجب اعتبار الموقع الأثرى أرضاً أثرية .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم موقع (سيقام ب) الأثرى بناحية قرية القبالة التابعة لقرية منديشة - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة والبالغ مساحته (٣٢) فدانا ، و (١٤) قيراطاً و (٢٠,٩) سهم بما يعادل ١٣٧٠٢٩,٥٠م^٢ إلى الأراضى الأثرية .

لذلك


فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للنقل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

مشروع الخارطة الرسم -

الموقع الدتري المسح «سنيقام ب» والموقع الحدودية الخارجية باللون الأحمر مطلوبت ضمنه منافع عامه آثار طبقاً لمحضن المعايير المحرر بتاريخ ١٩/٥/٢٠١٩م ومساهمته الكلية (٥٠٩,٥٩,٣٧٠ م^٢) بما يحاول ٢٠١٩م سن ١٤ ط ٣٢ ف٢ والذي تم رفعه عبر طريق الحد الـ GBS. مرخص طيه كصف الـ حد ثبات الخاص بالموقع المذكور بحاليه. الاد



٢
١٩٦٥
بئة المصرية العامة للمساحة
العامه للخرائط الطبوغرافية
محافظ
الواحات




GIZA GOVERNORATE
ALWAHAT ALBHARYA

٥
٧٩٦٥

ة الجيزة
البحرية



خريطة رقم $\frac{18}{1891,0}$ $\frac{2}{4976}$




خط كهرباء عالي الجهد	—■—	ELECTRIC POWER LINES
خط كهرباء منخفض الجهد	—□—	ELECTRIC LINES
محصول كهرباء	●	TRANSFORMER
خطوط انابيب	—••••—	PIPE LINES
عمدة انارة	•	ELECTRIC POLE
عمود طغراف	⊕	TELEGRAM POLE
نقطة مثلثات	Δ24-50	TRIG. POINT
نقطة ارتفاع	13.7	SPOT HEIGHT
مستشفى - مدرسة	⊠ ⊡	HOSPITAL - SCHOOL
قسم شرطة	⊞	POLICE STATION
حدود محافظات	—+—+—+—	GOVERNORATE BOUNDARIES
حدود مراكز	—+—+—+—	MARKAZ BOUNDARIES
حدود قري	—••••—	VILLAGE BOUNDARIES
اتار	⊠	HISTORICAL SITE
حدود الموقع الأخرى	⊕ 1	HISTORICAL SITE BORDER

فهرس الخرائط المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

$\frac{19}{889.5}$	$\frac{19}{891.0}$	$\frac{19}{892.5}$
$\frac{18}{889.5}$	$\frac{18}{891.0}$	$\frac{18}{892.5}$
$\frac{17}{889.5}$	$\frac{17}{891.0}$	$\frac{17}{892.5}$

هذه الخريطة ما
ولا يجوز استعد
لا يجوز النسخ
المالكة وكل م
عليها في ال
حقوق الملكي


٢
٢٩٦٥



تجة بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة
الها في غير الغرض المنشأة من اجله كما
او التصوير منها بدون اذن كتابي من الهيئة
مخالف لذلك يتعرض للعقوبة المنصوص
اداة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن
ة الفكرية


مقياس
٣٠٠
متر
300

٤
٢٩٦٥



Scale 1:2500

ن رسم ٢٥٠٠ : ١



٢٩٦٥



المحدد باللون الاخضر هي مناطق اثرية حددت بمعرفة
هيئة المساحة الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية
حسب ارشاد مندوبي الاثار بمركز الواحات البحرية
دون مسئولية هيئة المساحة عن ملكية هذه المناطق
يعتمد

الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية



٨
٢٩٦


محدد مخطط الرسم -

الموقع المترك المسوم «سقام ب» والمعلوم حدوده الخارجية باللون الأحمر مطلوب ضمنه منافع عامة آثار طبقاً لمحضرة المعاينة المحرر بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١ ومساعدته الكلية (٢٠١٣٧٠٩٥٥) جاي عادل ٢٠٢١، ع ١٤ ط ٣٢ ف والذي تم رفعه عن طريق الـ GBS، مرفوع طيه كصفه حدائيه الخاص بالموقع الهد المذكور بجاليه.

كبير فني قسم المراسم والاد


مفتش المراسم


مساعد مدير المراسم



٩
٢٩٦٥

بئة المصرية العامة للمساحة
إدارة العامة للخرائط الطبوغرافية





خط كهرباء عالى الجهد	—■—	٤	RIC POWER LINES
خط كهرباء منخفض الجهد	—■—■—		ELECTRIC LINES
محصول كهرباء	●		TRANSFORMER
خطوط انابيب	—●—●—●—		PIPE LINES
اعمدة انارة	●		ELECTRIC POLE
عمود طغراف	⊕		TELEGRAM POLE
نقطة مثلثات	△24-50		TRIG. POINT
نقطة ارتفاع	×13.7		SPOT HEIGHT
مستشفى - مدرسة	⊠ ⊡		HOSPITAL - SCHOOL
قسم شرطة	⊠		POLICE STATION
حدود محافظات	—		GOVERNORATE BOUNDARIES
حدود مراكز	—+—+—		MARKAZ BOUNDARIES
حدود قري	—●—●—●—		VILLAGE BOUNDARIES
انبار	⊠		HISTORICAL SITE
حدود الموقع الأثرى	⊕1		HISTORICAL SITE BORDER

فهرس الخرائط المجاورة
INDEX TO ADJOINING SHEETS

$\frac{18}{889.5}$	$\frac{18}{891.0}$	$\frac{18}{892.5}$
$\frac{17}{889.5}$	$\frac{17}{891.0}$	$\frac{17}{892.5}$
$\frac{16}{889.5}$	$\frac{16}{891.0}$	$\frac{16}{892.5}$

١٠
٢٩٧٦

هذه الخريطة ما
ولا يجوز استعده
لا يجوز النسخ
المالكة وكل م
عليها فى اله
حقوق الملكية



مقياس
٣٠٠
متر
300

١٢
٢٩٦٥


تتجه بمعرفة الهيئة المصرية العامة للمساحة
بالا في غير الغرض المنشأة من اجله كما
او التصوير منها بدون اذن كتابي من الهيئة
ن مخالف لذلك يتعرض للعقوبة المنصوص
بادة ١٨١ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن
ة الفكرية




٢٩٦٥

Scale 1:2500

ن رسم ٢٥٠٠:١





المحدد باللون الاخضر هي مناطق اثرية حددت بمعرفة
هيئة المساحة الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية
حسب ارشاد مندوبى الاثار بمركز الواحات البحرية
دون مسئولية هيئة المساحة عن ملكية هذه المناطق
يعتمد

الادارة العامة للخرائط الطبوغرافية



١٢١
٢٥٦٥

GIZA GOVERNORATE
ALWAHAT ALBHARYA


الجيزة
جريدة

٤٩٦٥



مركز الدراسات والبحوث

خريطة رقم ١٧
١٩٦٥ / ١٨٩١,٠



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٨٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٦٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إعادة تنظيم

المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين

فى ٢٠١٢/١٢/٢٧ ، ٢٠١٩/١٢/٢٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير السياحة والآثار ؛

قرر

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية المسطح البالغ مساحته (١٠٦) أفدنة و (١٢) فيراطاً و (٦) أسهم ،
والواقع بمنطقة أم البريجات بناحية قصر الباسل ، مركز إطسا ،
محافظة الفيوم ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية
وكشف الإحداثيات المرفقين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

وزارة السياحة والآثار مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار مساحة (١٠٦) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٦) أسهم

بمنطقة أم البريجات بناحية قصر الباسل - مركز إطسا

بمحافظة الفيوم أرضاً أثرية

تنص المادة (٣) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧

لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على :

"تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون ، أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار ، وبجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشؤون الآثار - إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للآثار" .

كما تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة

بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥

لسنة ٢٠١٨ على :

"تشكل بقرار من الوزير لجانان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة التنفيذية على :

"تختص اللجانان ، كلٌ فيما يخصه ، بالنظر فى كل ما يتعلق بشؤون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ... ٥ - الموافقة على تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئة الأثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها" .

تقع منطقة أم البريجات بناحية قصر الباسل - مركز إطسا بمحافظة الفيوم وتبلغ مساحتها (١٠٦) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٦) أسهم .
تبين من خلال المعاينة عدة مرات على الطبيعة فى ٢٣/٨/٢٠١١ ، ٣٠/٩/٢٠١٨ ، ١٣/٢/٢٠٢٠ أن المسطح المراد ضمه يقع بأرض خارج الزمام بمساحة (١٠٦) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٦) أسهم تقريباً ، وهذه المساحة تقع ملاصقة للأراضى الأثرية التى سبق ضمها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٤٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ويعتبر هذا المسطح امتداداً طبيعياً لمنطقة آثار أم البريجات وله أهمية إثرية كبيرة حيث إنه يكفل الحماية للمنطقة من أية تعديلات أو زحف زراعى أو عمرانى .

وقد جاء بالمذكرة العلمية أن منطقة آثار أم البريجات تقع فى الناحية الجنوبية من محافظة الفيوم على بعد ٣٥ كم تقريباً وكانت تسمى فى العصر الفرعونى تب دبن بمعنى الرأس الدائرية أو تابنت تن بمعنى الأرض الشقيقة وأطلق عليها خلال العصرين اليونانى والرومانى اسم تبتونيس وتسمى حالياً أم البريجات ، يوجد بهذه المنطقة معبد لعبادة الإله سوبك يرجع إلى العصر البطلمى ، وقد تم العثور فى هذه المنطقة على العديد من البرديات المكتوبة بالخط الهيروغلىفى والديموطيقى واليونانى التى ساعدت فى دراسة حالة الاقتصاد بالمدينة ، كما يوجد بهذه المدينة العديد من المنازل والحمامات والأفران الأثرية ، كما تم العثور بالمنطقة على قطع من الأوستراكا مكتوب عليها بالخطوط المصرية القديمة ، ولا تزال تعمل بهذه المنطقة بشكل منتظم بعثة فرنسية / إيطالية مشتركة تحت إشراف المجلس الأعلى للآثار .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية على ضم منطقة أم البريجات بناحية قصر الباسل - مركز إطسا بمحافظة الفيوم والبالغ مساحتها (١٠٦) أفدنة و (١٢) قيراطاً و (٦) أسهم كمنافع عامة آثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف وزير السياحة والآثار برفعه للتفضل بالنظر فى إصداره حال الموافقة .

وزير السياحة والآثار

أحمد عيسى

الهيئة القصرية العامة للمصارف
الإدارة المركزية لشؤون المساحة بالمناصر
الإدارة المركزية لمنطقة مصر الوسطى
مديرية المساحة بالفيوم
المسائل والمراجع

٢٠٢٣/١٠/٢٤

بيان إحداثيات مسطح الجزء المضامف لأثار أم البريجات خارج زمام ناحية قصر الباسل
مركز اطسا محافظة الفيوم .

رقم النقطة	الأحداثي السيني	الأحداثي الصادي	ملاحظات
١	591013.5000	710831.3700	
٢	591008.5110	710833.9330	
٣	590980.5210	710761.6550	
٤	590966.3530	710447.1520	
٥	590937.2590	710061.4560	
٦	591377.7770	710062.9740	
٧	591349.8130	710394.5940	
٨	592116.9280	710465.8730	
٩	592126.8410	710540.0410	
١٠	592359.4710	710539.8220	
١١	592399.5880	710802.1240	
١٢	592372.3600	710802.7470	
١٣	591994.9300	710538.7500	
١٤	591854.9300	710514.6200	
١٥	591715.7500	710490.6800	
١٦	591362.7500	710749.1800	
١٧	591185.3100	710790.9300	

مساحته = ٤٤٧٤٣٢,٦٥٦ م^٢ تعادل ٠,٦ ١٢ ١٠٦ س ط ف

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

التوقيع :
الاسم : فايز عبد البركي المنسي
الوظيفة : مدير مديرية المساحة بالفيوم
٢٠٢٣ / ١٠ / ٢٤


١/١٧


١/١٧


١/١٧





٢-٤
٢٩٨٥




















سجل ترميم الأراضي
 NH 36

M	N	O	P
I	J	K	L
4	5	6	
1	2	3	
A	B	C	D


- نظام ترميم الأراضي**
 نظام تقسيم الأرياف
- مقياس الرسم
 1:250,000
 1:500,000
 1:1,000,000
 1:2,000,000

- كلمات**
 Matrah (10 to 25 m)
 Matrah (5 to 10 m)
 Matrah (1 to 5 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 25 m)
 Matrah (more than 10 m)
 Matrah (more than 5 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)

- كلمات**
 Matrah (10 to 25 m)
 Matrah (5 to 10 m)
 Matrah (1 to 5 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 25 m)
 Matrah (more than 10 m)
 Matrah (more than 5 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)


كلمات
 Matrah (10 to 25 m)
 Matrah (5 to 10 m)
 Matrah (1 to 5 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 25 m)
 Matrah (more than 10 m)
 Matrah (more than 5 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)

كلمات
 Matrah (10 to 25 m)
 Matrah (5 to 10 m)
 Matrah (1 to 5 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 25 m)
 Matrah (more than 10 m)
 Matrah (more than 5 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)
 Matrah (more than 1 m)
 Matrah (less than 1 m)




٥٧٨٥










حقوق الطبع محفوظة للهيئة	محافظة الفيوم	١١ ٩٥
<p>ملاحظة على الرسم :-</p> <p>١- الحدس لم يتم وتم استرجاعه من المصلحة العامة للهيئة العامة للغذاء والدواء المصرية</p> <p>٢- الطبيب والصيدى همك لبطانة اعلم ام البروتى بيسمعه ارجا ١١ ٥٦</p> <p>٣- ارضى كذا فى البروتى لمرجه كذا من لاسل كوزن اى اى مريض مع جرحه كذا من لاصدا</p> <p>٤- المرسى فى روجه للبروتى</p> <p>٥- تم ابرغ من لطبع بنادى كذا بمتافته اعلم لاسل كذا فى ١٤٤٥ هـ</p> <p>٦- الاورام على سبب كذا من لاسل كذا فى ١٤٤٥ هـ</p> <p>٧- وذلك اقبضه صابغ الما او اللوتى والمطرب همك لبطانة اعلم ام البروتى</p> <p>٨- تم ابرغ من لطبع صبا اربك ولهم اده صنفه كذا روضه اربك من لاسل كذا فى</p> <p>٩- الما من لاسل كذا فى ١٤٤٥ هـ</p>	<p>١٢ ٢٩٨٥</p> <p>٥٩١٠</p> <p>١١١</p>	












بنية المصرية العامة للمساحة

مركز اطلسا

$\frac{2500}{5910}$

٧١
٥٩١



٧١٠
٥٨٩,٥

كيلومتر شمال النقطة الأصلية

٧١٠

كيلومتر شرق النقطة الأصلية

حد ملكية سور يبله

سور بناء

خط حد التغطية الورقية

خط حد التغطية الواقعية

قناة

سور يبله

حديقة

مساحة خرسانية

مساحة إسفلتية

مساحة مغطاة

مساحة خرسانية

مساحة إسفلتية

مساحة مغطاة

مساحة خرسانية

مساحة إسفلتية

مساحة مغطاة

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

٥٨٩,٥ / ٧١٠ = ٨١٥,٥٧

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣ / ١٠ / ٣١ - ٢٠٢٣ / ٢٥٤١٢



المطابع الأميرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عدد النسخ